

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

دور الشرطة وحقوق الإنسان في ضوء الإتفاقيات الدولية

"إقليمية وعالمية"

د. الشافعي محمد أحمد بشير

٢٠٠١م

دور الشرطة وحقوق الإنسان فى ضوء الاتفاقيات الدولية «إقليمية وعالمية»

د. الشافعي محمد أحمد بشير

دور الشرطة وحقوق الإنسان

في ضوء الاتفاقيات الدولية «إقليمية وعالمية»

إن ارتباط الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط ضمير ودين وقانون، ذلك أن الشرطة هي حلقة الاتصال المباشر بين السلطه التنفيذية والإنسان حيث توضع حقوقه الانسانية موضع الاختبار، فإما احترام وإما إهدار، ومن هنا كانت أهمية تفهم رجل الشرطة لحقوق الإنسان، اذ هو مدخل السلطة في احترام هذه الحقوق أو إهدارها عندما يكون الإنسان وديعة لديه أثناء ممارسة عمله فى التوقيف والقبض والاحتجاز والسجن ، وما يتخلل ذلك كله من أسلوب المعاملة الإنسانية أو اللا إنسانية التي يسأل عنها رجل الشرطة بصفة أولية مباشرة، ثم تسأل عنها الدولة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع . ومن أجل ذلك كان ارتباط الشرطة بحقوق الإنسان ارتباط ضمير أولا وقبل كل شئ إذ يسأل رجل الشرطة عن تصرفه أمام ضميره كإنسان ثم أمام الله سبحانه وتعالى إن كان مؤمنا بأوامره عن تكريم الإنسان ومعاملته بالعدل والإنصاف، ثم أمام القانون، على تفصيل بين القانون الوطنى والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

وكما يحدد الدستور والقانون التزامات الشرطة في مجال احترام حقوق الإنسان، فإن الإعلانات والمواثيق الدولية تسهم بدورها في وضع الإرشادات والتوصيات، بل الالتزامات على الحكومات فى مجال احترام حقوق الإنسان، وهوما ينسحب على الشرطة باعتبارها جهاز السلطة

التنفيذية المعني أكثر من غيره باحترام حقوق الإنسان بسبب تعامله اليومي والمباشر مع الناس .

وقد وردت ضوابط احترام حقوق الإنسان بالنسبه للشرطة في المصادر الدولية التالية :

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م .

٢ ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م .

٣ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيه أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤م .

٤ ـ مدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م .

٥ ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عامي ١٩٥٧ و ١٩٧٧م .

بنود الخطاب إلى الشرطة

والمواثيق الدولية الثلاثة توجه خطابا عاما لكل سلطات الدولة ومن بينها جهاز الشرطه . بينما يتوجه الميثاقان الرابع والخامس بالخطاب المباشر إلى الشرطة . وسواء أكانت الدوله قد شاركت وصدقت على المواثيق الدولية أو لم تفعل ذلك فإن هذه المواثيق تمثل مستويات التعامل الإنسانى كما يراها

المجتمع البشري الإنساني فى العالم بصرف النظر عن المكان والزمان والتباين في الأجناس واللغات والأديان. فالمواثيق الخمسه تكشف عن مستويات العرف الانسانى فى التعامل بين السلطة والانسان، وهى إذ تفعل ذلك انما تهدى الدول للاستئناس بها فى دساتيرها كما فعلت دول عديدة إذ ادخلت الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ديباجه دساتيرها ونصوصها، ومثلما فعلت دول عديدة في إدماج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيه منع التعذيب في قوانينها لتكون خطابا تشريعيا مباشرا للقاضي ورجل الشرطه وغيرهما. ومثلما فعلت دول عديدة في تبني مستويات قواعد سلوك الشرطة في لوائحها ونظم سجونها.

إن المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي الأساس العام المجرد للتعامل بين السلطه والإنسان في أي مكان وأي زمان، وهي قد تزيد وتتدعم بتعاليم الدين ونصوص القوانين واللوائح وأحكام القضاء، ولكنها تظل دائما القيم، المثل والتعاليم النموذجيه في أرقى سبل التعامل بين السلطة والإنسان. وبما أن الشرطة هي خط المواجهة الأول بين سلطة الدولة والإنسان فانها مطالبه بمراعاة واحترام بنود حقوق الإنسان في تلك المنظومة العالمية الإنسانيه كما نوضحها فيما يلي:

احترام كرامة الإنسان

واحترام كرامة الإنسان أمر من الله سبحانه وتعالى مستفاد من الآية الكريمة (ولقد كرمنا بني آدم) ثم هو أمر وتوجيه ورجاء من جانب المواثيق الدوليه لحقوق الإنسان استهلت به ديباجتها كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نص السطر الأول من الديباجة على مايلي:

(لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) . ثم تكررت هذه العبارة في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما وردت عبارة مماثلة عن الكرامة الانسانية في اتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤م . فاحترام كرامة الإنسان هو أساس التعامل معه من ناحية، وهو أساس تمتعه بكل الحقوق الانسانيه من ناحية آخرى، ثم هو أساس سيادة الأمن والسلام داخل الدولة . والتزام رجل الشرطة باحترام كرامة الإنسان الذي يتعامل معه يعتبر أول تنفيذ عملي من جانب سلطة الدولة في مجال حقوق الإنسان. وقد أكدت ذلك مدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، اذ خصت المادة الأولى الشرطة بالذكر في مقدمة هؤلاء المسؤولين عن انفاذ القوانين، ثم أوجبت عليهم المادة الثانية احترام الكرامة وحمايتها أثناء قيامهم بوظائفهم.

ويعني احترام كرامة الإنسان عدم الحط من شأنه والتعامل معه بقدره كإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فهو يقف على قدم المساواه فى المكانه الإنسانيه التى خلق عليها مع من يتعامل معه من ممثلى السلطه طالما لم يكن منحرفا أومجرما أو مسيئا لاعتبارات الكرامة الإنسانيه، ومن هنا تقررت قرينه البراءة للإنسان بصفه مبدئيه، فهو برئ مالم تثبت ادانته، وطالما هو في المقام الأول بريء فقد وجبت معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، وتلك أولى واجبات الشرطة حيال الأفراد مواطنين كانوا أم أجانب.

ولقد ركزت المواثيق الدوليه على احترام كرامة الإنسان في مقدمة كل حقوقه الإنسانيه باعتبار ذلك الاحترام هو المدخل الطبيعي لصيانة كل حقوقه الأخرى، بل الشرط الجوهري للسلام والأمن الوطني والدولي. وهذا ما

أثبتته الأحداث الدولية فعلا ، إذ ثبت أن الدول التى كفلت احترام كرامة الإنسان هي أكثر الدول استقراراً مثلما شاهدنا ونشاهد في مجتمع دول أوربا الغربيه التي تطبق اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والأوربية تطبيقا نموذجيا يبدأ باحترام كامل لكرامة الإنسان وينتهي بحقه فى مسألة أي سلطة عن المساس بتلك الكرامة أمام القضاء الوطني ثم أمام القضاء الدولي الأوربي ، والعكس صحيح ، فإن الدول التي امتهنت اهدار كرامة الإنسان أو التقليل من قدره ، فقد تحقق فيها الانهيار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي واهتز الأمن بشدة كما حدث في الاتحاد السوفييتي ودول أوربا الشيوعية سابقاً حيث شهدت انهيار نظمها القائمه على ايدلوجيه تحكمية استبداديه أهدرت كرامة الإنسان وسائر حقوقه الأساسيه ، وتبع ذلك تهديد للسلام الدولى بسبب التوترات الناتجه عن الثورات والانقلابات والحروب الاهليه والدولية كما شاهدنا في رومانيا ويوجوسلافيا وبقايا إمبراطورية الاتحاد السوفيتي السابقة وحرب الشيشان فيها وغيرها .

وقد أثبتت الأحداث أيضا أن احترام كرامة الإنسان يأتي في مقدمة عوامل الرخاء داخل الدولة إذ يقوي انتماء الإنسان وحبه لها وتفانيه في العمل لمصلحتها بزيادة الإنتاج والحفاظ على سمعتها ووحدتها وأمنها وتقدمها من منطلق الراحه النفسيه السائدة بين الحاكم والمحكوم . ومن هنا فإن مردود احترام الكرامة الإنسانية ليس مجرد عبارات الثناء والشكر من جانب الإنسان لرجل الشرطة مثل السلطة في مواجهته وليس مجرد إرضاء ضمير هذا الرجل وإحساسه بقيمته الإنسانية وراحته النفسية ، وإنما يتعدى ذلك إلى خدمة البلاد بتقوية الانتماء اليها والحب لها والتفاني في خدمتها من جانب المواطنين ثم الاحترام والتقدير من ناحية الأجانب .

عدم التعسف في استخدام السلطة

والسلطة قوة ومسئولية وأمانة فرجل الشرطة هو الأقوى في مواجهة الإنسان الذى يستوقفه أو يقبض عليه أو يحتجزه أو يحقق معه أو يفتشه ويفتش مسكنه أو ينفذ عليه حكما أو امرا والقوة عندئذ ميزه ولكنها مسئولية وأمانة أيضا يحاسب عنها أمام ضميره الإنساني وأمام الله سبحانه وتعالى ثم أمام القانون إن هو تعسف فى استخدامها وخرج على نطاق المعقول والعدل والإنصاف والشرعية في التعامل مع الإنسان، وقد جمعت المواثيق الدولية ضوابط استخدام السلطة في عبارة (عدم التعسف) في استخدامها. اذ تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته). ونصت المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن (الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) ونصت المادة التاسعة على أن (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولايجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا).

ونصت المادة السابعة عشرة على أنه (لايجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفى أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته).

وواضح من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن عدم التعسف في استعمال السلطة هو مبدأ مهم يعبر عن الانضباط الذاتي لرجل الشرطه كما ذكرته مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة من الجمعيه العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م إذ

تشير الديباجة إلى أن كل من هو مكلف بإنفاذ القوانين (وفي مقدمتهم الشرطة)واجب التقيد بالانضباط الذاتى في العمل، فلا يخرج عن النطاق المعقول في ممارسه السلطه على النحو الذى نفصله فى البنود التاليه التى وردت في الإعلان العالمى والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

الحــق فــي الحيــاة

وهو أهم حقوق الانسان، وقد كفلته المادة الثالثة من الاعلان العالمى بقولها (لكل فرد حق في الحياة والحريه والأمان على شخصه) ونصت المادة السادسه من العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه على (الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً) .

وهذا خطاب موجه لرجل الشرطة عند استخدام القوة، اذ المفروض أن تستخدم القوة في حدود معقولة لاتؤدي إلى إزهاق حياه إنسان بدون مبرر، وفي ذلك تنص المادة الثالثة من مدو نة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه (لايجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حاله الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لاداء واجبهم) وقد ورد فى التعليق على تلك المادة أن استعمال القوة من جانب الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون أمراً استثنائياً، ويتحكم مبدأ التناسبية في تقرير استخدام القوة، ولايلجأ إلى استعمال الأسلحة الناريه إلا للضروره القصوى، وينبغى بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ولاسيما ضد الأطفال، وأنه لاينبغي بوجه عام استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أو أخرى، وتكون التدابير

الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه فيه أو لإلقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغى تقديم تقرير. كما تفرض حماية الحقوق في الحياه عدم اللجوء إلى التعذيب وبخاصة التي تفضي إلى إزهاق روح الإنسان.

حريـــة الإنســـان

وتحظر المادة التاسعة من الإعلان العالمي اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً، كما حظرت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه«توقيف أحد او أعتقاله تعسفا، ولايجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليهاالقانون وطبقا للإجراء المقرر فيه«وأوضحت تلك المادة بعض الضوابط التي تمنع التعسف بقولها«يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه«وأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائيه سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية«ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

والتوقيف والقبض والاعتقال من أكثر السلطات الشرطية التي يمكن حدوث تعسف بشأنها إذ تكون المواجهة عندئذ بين الإنسان والشرطة وتكون حريته مهددة بإجراءات غير قانونيه أصلاً أو مستخدمة بأسلوب غير إنسانى يزيد من معاناة الإنسان بدون مبرر وينطبق عليها وصف التعسف في استخدام السلطة، وهو مالايتفق مع استخدام السلطة في إطار احترام حقوق الإنسان.

خصوصيات الإنسان

والحق فى الخصوصية من الحقوق الإنسانية الهامة التى تعنى عدم اقتحام حياته الخاصة الا في الأحوال وبالضوابط التي يقررهاالقانون فلايساء استعمال المكنة البوليسية فى التنصت والاطلاع على المكاتبات الخاصة وتفتيش المساكن أو تفتيش الأنسان شخصيا لفضح مكنونات حياته الخاصة على خلاف المقتضيات القانونية التى سوغت هذا التدخل من أجل الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة وتحت الإشراف الدقيق للسلطة القضائية .

حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ اعلانا لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيه أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وطلبت من الدول ألا تسمح بحدوث التعذيب أو أن تتسامح فيه وأن تتخذ التدابير الفعاله لمنع ممارسة التعذيب وأن تدرب موظفيها ومنهم الشرطة على المراعاة التامة لحظر التعذيب وأن تدرج ذلك فى التعليمات المنظمة لعملهم .

وفي ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعرفت المادة الأولى التعذيب بقولها :

« لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو

إرغامه هو أو أي شخص ثالث . وقد بينت هذه المادة الأسباب الدافعة للتعذيب على سبيل المثال فيما يلى :

١ ـ الحصول على معلومات .

٢ ـ الحصول على اعتراف .

٣ ـ المعاقبة .

٤ ـ التخويف .

٥ ـ الإرغام على شئ .

٦ ـ التمييز العنصرى .

كما حددت المادة المسئولية عن التعذيب فى الشخصيات التالية :

١ ـ مرتكب الفعل .

٢ ـ المحرض .

٣ ـ الذي وافق عليه .

٤ ـ الذي علم به وسكت عنه وكان في إمكانه منعه .

ومقتضى ذلك أن رجل الشرطة محظور عليه اللجوء لتعذيب المتهم أو غيره لأحد الأسباب السالف بيانها أو غير ذلك من الأسباب ولو في الظروف الاستثنائيه كحالة الطوارئ كما أنه يكون من المفهوم أنه مسئول عن التعذيب إذا كان هو قد مارسه أو حرض عليه أو أمر به أو وافق عليه أو علم به وسكت عنه في وقت كان يمكنه فيه منعه .

وتعتبر جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية ، ولذلك فان المتهم بالتعذيب يتعرض للمحاكمة الجنائية في أي دولة منضمة إلى اتفاقية منع التعذيب إذا لم تشأ أن تسلمه لدولة المجني عليه أو لدولته وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية .

وقد نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن التعذيب فى قوله (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (ولا يحل لمسلم أن يروع مسلما) و (ودخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي اطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض) .

وهكذا تردد المواثيق الدولية ماسبقها إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرنا فى رسالة واضحة لكل ذي سلطان وفى مقدمتهم الشرطة بالاتلجأ للتعذيب من أجل استخلاص الاعتراف أو المعلومات أو للأغراض التي عددتها المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب ، وبنفس الحرص الا تلجأ الشرطة للمعاملة اللا إنسانية مع الإنسان في حوزتها طالما أن المعاملة في حدود الشرعية كافية للضبط والحفاظ على النظام وسيادة القانون .

مراعاة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

وهي القواعد التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عامي ١٩٥٧ قواعد نموذجيه لمعاملة المسجونين وإدارة السجون. ويذهب البند ٣٦ من تلك القواعد إلى أنه (على إدارة السجن ان تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية ، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنيه وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .

وتتضمن القواعد إرشادات عديدة للشرطة وغيرهم من موظفي السجون لحسن معاملة نزلائها من خلال إدراج بيانات هامة فى سجل كل مسجون وحالة أماكن السجن والنظافة الشخصية للمسجون ووجبات الطعام والخدمات الطبية والانضباط والعقاب ووسائل الترويح عن

المسجون، وكل تلك الإرشادات موجهة للشرطة المسئولة عن السجون ويعتبر الالتزام بها اداء طيبا من جانب الشرطة لموظفيها فى إدارة السجون ومعاملة المسجونين .

الخاتمـــة

إن مهمة الشرطة مهمة جليلة وعظيمة الشأن في حفظ الأمن والسلام الاجتماعي وتنفيذ القانون . ويكتسب رجل الشرطة مزيدا من الاحترام والتقدير إن هو مارس مهمته في إطار حقوق الإنسان كما هي مقررة فى الدساتير والقوانين الوطنية والدولية . وقد عرضنا لأهم حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق الدولية التي ترتبط بعمل الشرطة آملين أن تكون هادية ومرشدة في عملهم ابتغاء مرضاة الله سبحانة وتعالى ، وإعلاء الحق والعدل والإنصاف والمعاملة الإنسانية الطيبة .

المراجع

المراجـــع

الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، ١٩٩٢ .

حقوق الإنسان ، المجلدات الأربعة الصادرة عن المعهد الدولي للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بمدينةسيراكوزا بإيطاليا ، دار العلم للملايين ببيروت ، ١٩٨٨ .

الشيخ محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٨٤م .

Richatd B.Lillich & Frand Newman , International Human Rights, Boston , 1979.

Louis Henkin , Editor , The International Bill of Rights, New York ,1981.

†A.H.Robertson, Human Rights in the World , Manchester, 1973.